

الفصل 2 . تمت المصادقة على التنقيحات المدخلة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 وذلك طبقا للنص المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 45 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى عنوان الأمر عدد 1730 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المشار إليه أعلاه ويعوض كالاتي : " أمر عدد 1730 لسنة 1999 مؤرخ في 9 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة النقل بتونس ".

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أبريل 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفنّ والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مكتب ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة بعد موافقة سلطة الإشراف.

الفصل 2 - يخضع إسناد الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الشروط التالية :

- 1 - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة،
- 2 - أن يكون المترشح مترسما،
- 3 - أن تتوفر في المترشح الشروط المضبوطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية.

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
على المترشح لخطة رئيس مكتب أن يكون : - متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله أقدمية بشركة النهوض بالرياضة أو بالقطاع العام لمدة سنة (1) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة انتهاء المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو بالقطاع العام منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل. - أو متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو في القطاع العام لمدة خمس سنوات (5) على الأقل.	رئيس مكتب
على المترشح لخطة رئيس مصلحة أن يكون : - متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو في القطاع العام منذ سنة (1) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو بالقطاع العام منذ خمس سنوات (5) على الأقل. - أو مباشرا لخطة رئيس مكتب منذ خمس سنوات (5) على الأقل.	رئيس مصلحة
على المترشح لخطة كاهية مدير أن يكون : - متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو في القطاع العام منذ خمس سنوات (5) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا لخطة رئيس مصلحة منذ خمس سنوات (5) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها ومباشرا لخطة رئيس مصلحة منذ خمس سنوات (5) على الأقل.	كاهية مدير

الشروط الدنيا	الخط الوظيفية
على المترشح لخطة مدير أن يكون : - متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا للعمل بشركة النهوض بالرياضة أو بالقطاع العام لمدة عشر سنوات (10) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومباشرا لخطة كاهية مدير منذ أربع سنوات (4) على الأقل. - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها ومباشرا لخطة كاهية مدير منذ خمس سنوات (5) على الأقل.	مدير

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.
سمي السيد عبد المجيد كريفة مديرا عاما لمستشفى شارل نيكول بتونس.

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.
سميت السيدة نيهاء بالسرور حرم دغري مديرة عامة لمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.
سمي السيد البشير بن أحمد مديرا عاما لمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 49 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 وبالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وخاصة العنوان الخامس منه،

الفصل 3 - يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور أعلاه بالمنح والامتيازات المخولة لها وذلك طبقا للتراتب المنطبقة على أعوان شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 4 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام على أساس تقرير كتابي معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

الفصل 5 - ينجز عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

1 - ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الصنف الثاني أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكاب خطأ فادح،

2 - وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

الفصل 6 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه أو يتم الإعفاء منها للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف، غير أن مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المعني بالأمر في هذه الحالة بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة.

وينجز عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 7 - يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية أو بنيابة خطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر والذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 بخططهم بصرف النظر عن تلك الشروط.

الفصل 8 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي